ذالك في مدة يموت فيها غالبا او يقتله بسحر او
بسم او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا
او قالوا عمدنا قتله ونحو ذالك وشبه العمد ان يقصد
جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل
بسوط او عصى صغيرة او لكزه ونحوه والخطا ان يفعل ما
له فعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا او شخصا فيصيب
آدميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون حكم فصل
تقتل الجماعة بالواحد وان سقط القود او ادى واحد
ومن اكره مكلفا على قتل مكافيه فقتله فالقتل والدية
عليهما وان امر بالقتل غير المكلف او مكلفا يجهل تحريمه
او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فا
لقود والدية على الآمر وان قتل المأمور المكلف عالما بتحريم
القتل فالضمان عليه دون الآمر باب شروط
القصاص وهي اربعة عصمة المقتول فلو قتل مسلم
او ذمي حربيا او مرتد لم يضمنه بقصاص ولا دية
الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ومجنون الثالث
المكافاة بان يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل
مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر
بالانثى والانثى بالذكر الرابع عدم الولادة فلا يقتل احد
الابوين وان علا بالولد وان سفل ويقتل الولد بكل منهما
باب استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط
احدها كون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم
يستوف

يستوفه وحبس الجاني الى البلوغ والافاقة الثاني اتفاق
الاولياء المشتركين فيه على الاستيفاء وليس لبعضهم ان
ينفرد به وان كان من بقي غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر
القدوم والبلوغ والعقل الثالث ان يؤمن من الاستيفاء
ان يتعدى الجاني بحقه فاذا وجب على حامل او حائل لم تقتل
لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا ثم ان وجد من
يرضعه والا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف
حتى تضع والحد في ذالك كالقصاص فصل ولا يستوفى
الا بحضرة سلطان او نائبه والة ماضية ولا يستوفى
في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره
باب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الدية
فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار القود او
عفى عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها
او عفى مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها واذا قطع اصبعا
عمدا فعفى عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير
شيء فهدر وان كان العفو على مال فله تمام الدية وان وكل
من يقتص ثم عفى فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وان
وجب لرقيق قود او تعزير قذف فطلبه اسقاطه اليه فان
مات فلسيده باب ما يوجب القصاص فيما دون
النفس من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح
ومن لا فلا وهو نوعان احدهما في الطرف فتؤخذ العين و
الانف والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل و